بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبيه الكريم

محمد الحسن بن الددو الشنقيطي

رئيس مركز تكوين العلماء
رئيس جمعية المستقبل
رئيس جامعة عبد الله بن ياسين

التاريخ: ٥ / ٦ /١٤٣٣هـ
الموافق: ٢٧/ ٤ /٢٠١٢م
الموضوع: بيان

الحمد لله على كل حال .. أما بعد فإن مما يندى له الجبين ويمتلأ له القلب حزنا وحسرة ما تناقلته اليوم وسائل الإعلام من إقدام المسمى برام بن الزاه على تمزيق كتب الدين الإسلامي وتحريقها في بلاد الإسلام وبحضر المسلمين للسبب إلا لدعواه أنها تكرس العبودية، وهذا العمر منتهى الجهالة والسفه، حيث زعم أنه تبين له أن كتب الفقه المالكي ترسخ التمييز في الأحكام بين الأحرار والعبيد، كأن ذلك مختص بالمذهب المالكي، ومقتضى هذا التعرف الطائش أن يحرق القرآن أيضا وجميع كتب السنة والفقه فكلها كذلك. وكان الأولى بمن تذرع الثقافة وتدعى له أن يجرد قضية ويشتغل بما يخرمها وأن يجرد عروة ويشتغل بما يضرها، أما إحراق كتب الدين التي هي خارجة عن سياق القضية جملة وتفصيلا فلا يشتغل به عاقل فضلا عن مسلم، فإن هذه الكتب التي أحرق نسخة واحدة من كل واحد منها لكل واحد منها ملايين النسخ في العالم فلا ينقص أعدادها وانتشارها إحراقه هو لنسخة واحدة، وليس واحد منها انتاجا محليا وللعلاقة لواحد منها بقضية الرق في موريتانيا، وإن كانت هذه الكتب قد تعرضت للتفريق في الأحكام الشرعية بين الأحرار والعبيد فقد فرق الله بينهما في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته المتواترة عنه ولا يستطيع من يؤمن بالله واليوم الآخر إنكار ذلك وقد أجمع المسلمون على أصل هذا التفريق وعلى وجوده في أبواب كثيرة من

الجمهورية الإسلامية الموريتانية Tel: 0022236377090 - 0022222464646 - Fax: 0022245252546
المملكة العربية السعودية Tel 00966503926994 - 00966555560229 - Fax 0096622621188
E-mail: M-DEDEW@dedewnet.com - www.DEDEWNET.com

الأحكام، وإن اختلفوا فيه في بعض الأحكام فليس ذلك راجعًا إلى الاختلاف في أصل المسألة، وإنما هو راجع إلى تعارض الأدلة، كالخلاف بينهم في التفريق بين الحرّ والعبد في أحكام الجمعة فقد ذهب جمهور المسلمين ومنهم المذاهب الأربعة إلى هذا التفريق اعتمادًا على حديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ أو امرأة أو صبي أو مريض.» رواه أبو داود عن طارق مرسلا، ورواه الحاكم عن طارق عن أبي موسى الأشعري موصولا مرفوعًا، وقال الحافظ: وصححه غير واحد. وذهب الظاهرية إلى عدم التفريق بين الحرّ والعبد في أحكام الجمعة لأنهم رأوا أن هذا الحديث لا يقوى على تخصيص عموم القرآن. لكن هذه المسائل الفقهية إنما تحتاج إليها عند وجود العبودية وتحققها، وهو أمرٌ خارجٌ عن سياق الواقع في موريتانيا اليوم.

لهذا رأيت من الواجب عليّ أن أبيّن خطر هذا الأمر وبشاعة هذا المنكر الذي أقدم عليه برام ووجوب إنكاره على كلّ من سمع به من المسلمين فلو كان أحمق نقودًا أو مالًا وأخر غير كتب الفقه لكان ذلك منكرًا فكيف بهذه الكتب المتضمنة لشرع الله. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهديهم إلى صراطه المستقيم. كتبه محمد الحسن بن الددو.

محمد الحسن بن الددو